AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

مركز القانون وحقوق الإنسان وليبيراتوس موانجومبي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2020/041

أمر

(إعادة فتح باب المرافعات)

20 مايو 2025

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، والقاضي رافع إبن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا أ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، والقاضي دنكان جاسواجا، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، المواطنة التنزانية، عن نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية:

مركز القانون وحقوق الانسان وليبيراتوس موانجومبي

ممثلان من طرف:

المحامي جبرا كامبولي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

غير ممثلة

وبعد المداولة،

أصدرت المحكمة الأمر التالي:

أولا: الأطراف

1. رُفعت عريضة الدعوى من قِبَل مركز القانون وحقوق الإنسان (يُشار إليه فيما بعد باسم "المدعي الأول") وليبراتوس موانجومبي (يُشار إليه فيما بعد باسم "المُدعي الثاني")؛ ويُشار إلى كلٍّ من المُدعي الأول والمُدعي الثاني مجتمعين فيما بعد باسم "المدعين".

2. المدعي الأول هو منظمة حقوق إنسان مستقلة، غير حزبية، وغير ربحية، متخصصة في التثقيف والتدريب في مجال القانون وحقوق الإنسان، والتوعية المدنية، والبحث والدفاع، ومراقبة الانتخابات، وتثقيف الناخبين، وإصلاح السياسات والقوانين، ومقرها دار السلام، تنزانيا. تأسست وسُجِّلت في عام 1995 بموجب قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2002 بصيغته المُعدّلة، وتتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ عام 2000.

3. المُدعي الثاني هو مواطن تنزاني، وناشط في مجال حقوق الإنسان، ومقيم في دار السلام، تنزانيا.

4. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وإلى البروتوكول في 10 فبراير 2006. علاوة على ذلك، أودعت الدولة المُدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان")، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي طلبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها صك سحب إعلانها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي. ورأت المحكمة أن هذا السحب لا يؤثر على القضايا المنظورة والجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز النفاذ، أي بعد إنقضاء عام واحد من تاريخ إيداعه، أي في 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

5. جزم المُدعون بأن عريضة الدعوى هي قضية مصلحة عامة، حيث تعلقت بقضايا أثرت ولا زالت تؤثر على آلاف المواطنين التنزانيين.

[1] – قضية اندرو امبروزي شيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع ، ص 219 ، الفقرات 37–39.

6. وفقاً للمدعيين، فإن المادة 5(2)(ج) و74(12) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم "الدستور")، والمادة 11(1)(ج) من قانون الانتخابات الوطنية (الفصل 343 من قانون الانتخابات الوطنية لعام 2015) (المشار إليه فيما بعد باسم "قانون الانتخابات الوطنية")، من خلال مفوضيتها الوطنية للانتخابات (المشار إليها فيما يلي باسم "المفوضية الوطنية للانتخابات")[2]، منعت ثلاث فئات من المواطنين التنزانيين من التسجيل والتصويت في الانتخابات الرئاسية وانتخابات الجمعية الوطنية، على عكس التنزانيين الآخرين. ودفع المدعيان بأن هذه القيود تعلقت بالمواطنين المحكوم عليهم بالسجن لأكثر من ستة أشهر، والمحكوم عليهم بالإعدام، والمغتربين.

7. و هما يؤكدان بأن الدولة المُدعى عليها اعتمدت في عام 1977 دستوراً يحظر على السجناء ممارسة حقهم الإنساني الأساسي في التصويت. وجزم المدعيان أيضاً بأن الدولة المُدعى عليها سنّت قانون الانتخابات الوطنية، والذي يحظر أيضاً على الأشخاص الذين يقضون عقوبات معينة والمغتربين ممارسة حقهم في التصويت أو المشاركة في عملية صنع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، دفع المدعيان بأن المغتربين لا يتم تزويدهم بالتسهيلات واللوائح المتعلقة بكيفية التسجيل، وكيفية الحصول على بطاقات الناخبين، ولا يتم توعيتهم بإجراءات المشاركة في العملية الانتخابية الفعلية. وعلاوة على ذلك، أكدا بأنه لا يمكن الطعن في هذه الإجراءات داخل النظام القانوني التنزاني لأن الدستور بموجب المادة 74(12) يحظر على أي شخص الطعن في إجراءات المفوضية الوطنية للانتخابات.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. رُفعت عريضة الدعوى إلى قلم المحكمة في 19 نوفمبر 2020، وسُلِّمت للدولة المُدعى عليها في 7 ديسمبر 2020. ومُنحت الدولة المُدعى عليها مهلة 90 يوماً لتقديم ردها، ومهلة 30 يوماً لتقديم قائمة ممثليها.

[2] – تنص المادة 74(6) من الدستور على اختصاصات المفوضية الوطنية للانتخابات على النحو التالي:
– تسجيل الناخبين للانتخابات الرئاسية والبرلمانية الاتحادية.
– الإشراف على سير الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.
– مراجعة وترسيم حدود الدوائر الانتخابية.
– القيام بأي مهام أخرى ينص عليها القانون، مثل تنظيم الاستفتاءات.

9. في 29 سبتمبر 2021، أُبلغ الطرفان بأنه وفقاً للمادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة، تصدر المحكمة، حرصاً على العدالة، حكماً غيابياً إذا لم تتلقَ أي رد من الدولة المُدعى عليها خلال 45 يوماً من تاريخ استلام الإشعار.

10. عند انقضاء هذه المواعيد النهائية، لم تُقدِّم الدولة المُدعى عليها أي رد على عريضة الدعوى.

11. أُغلق باب المرافعات في 9 فبراير 2023، وأُخطِر الطرفان بذلك على النحو الواجب.

12. في 9 مايو 2025، قدّمت الدولة المُدعى عليها طلباً لإعادة فتح باب المرافعات وتمديد الوقت لتقديم مرافعاتها.

13. في 13 مايو 2025، أرسل قلم المحكمة إشعاراً باستلام الطلب وإرساله إلى المدعيين للعلم والاطلاع عليه.

رابعاَ: بشأن إعادة فتح باب المرافعات

14. أفادت الدولة المُدعى عليها بأنها تحتاج إلى مزيد من الوقت للتحقق من المعلومات الواردة من مختلف المؤسسات الحكومية، وذلك على النحو التالي:

1) الحصول على العدد الدقيق للأشخاص في السجون المؤهلين للتسجيل والتصويت في الانتخابات العامة من مصلحة السجون في تنزانيا،
2) الحصول على العدد الدقيق للمغتربين المؤهلين للتسجيل والتصويت في الانتخابات العامة من وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا،
3) الحصول على معلومات حول الإجراءات والآليات التي وضعتها وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا والمفوضية الوطنية للانتخابات لتمكين المغتربين من التصويت،
4) تنسيق عملية الانتخابات المتعلقة بترسيم حدود المقاطعات في تنزانيا فيما يتعلق بالتنزانيين المحتجزين والسجناء والمغتربين،
5) الحصول على مضبطة الجلسات والإجراءات البرلمانية المتعلقة بالتعديلات الدستورية بموجب القانون رقم 15 لسنة 1984 والقانون رقم 3 لسنة 2000.

15. تنص المادة 46(3) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه "تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في تقرير ما إذا كانت تُعيد فتح باب المرافعات أم لا". وعلاوة على ذلك، تنص المادة 90 من النظام الداخلي للمحكمة على أنه "لا شيء في النظام الداخلي للمحكمة يُقيد أو يُؤثر بأي شكل آخر على السلطة الأصيلة للمحكمة في اتخاذ الإجراءات أو القرارات اللازمة لتحقيق أهداف العدالة".

16. أشارت المحكمة إلى أن عريضة الدعوى الحالية تنطوي على انتهاكات مُدعاة للمشاركة السياسية والانتخابات. ولذلك، فإن من مصلحة العدالة السماح للدولة المُدعى عليها بتقديم دفاعها.

17. لذلك، وبموجب سلطتها التقديرية، وبهدف تحقيق العدالة على نحو سليم، وافقت المحكمة على طلب الدولة المُدعى عليها بإعادة فتح باب المرافعات وتقديم ردها على عريضة الدعوى في غضون 7 أيام، إن وُجدت، من تاريخ استلام هذا القرار. ولن تُمنح أية مهلة إضافية للدولة المُدعى عليها، نظراً لأن باب المرافعات قد أُغلق منذ 9 فبراير 2022، أي إنقضت فترة سنة وشهرين و23 يوماً، وهي فترة كافية لتقديم دفاعها.

خامساً: منطوق الحكم

18. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

1) *قررت* إعادة فتح باب المرافعات في القضية رقم 2020/041 – مركز القانون وحقوق الإنسان وليبراتوس موانجومبي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

2) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بتقديم ردها على عريضة الدعوى، إن وُجد، في غضون (سبعة) 7 أيام من تاريخ استلام هذا الأمر.

التوقيع:

موديبو ساكو	**نائب الرئيس**	Modibo SACKO, Vice-president
روبرت إينو	**رئيس قلم المحكمة**	And Robert ENO, Registrar

صدر في أروشا، في هذا اليوم العشرين من شهر مايو عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغات الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA